بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (8) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 14 رجب 1438 هجرية، الموافق 2017/4/11 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب صالح العواضي للمقاولات العامة

ضد

مكتب التربية و التعليم م / ذمار في الممارسة رقم (2017/1) الخاصة بترميم واعادة تأهيل مدارس الحمزة وعقبة بن نافع والحمزة بعمد والنهضة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2017/3/30م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية والتعليم بمحافظة ذمار تضمنت انه تم استبعاد عطائه بحجة ان الضمان غير مطابق للصيغة في وثيقة المناقصة مع العلم بان الضمانات المقدمة صادرة من بنوك متعددة و للعديد من الجهات الحكومية و لم يتلق الشاكي أي اعتراض على أي ضمانة منذ عام 2000م حتى يومنا هذا. و عليه يطلب من الهيئة ايقاف الاجراءات حتى لا يتم حصر المناقصة على اشخاص معينين.

ثانيا: تم إحالة الشكوى إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وبعد الدراسة رفع المكتب الفني تقريرا أوليا إلى مجلس ادارة الهيئة تضمن ان الشكوى قدمت الى الهيئة العليا بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (414/ ج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 2007م،والمحددة بعشرة أيام من تاريخ قرار الإرساء حيث تم الإعلان عن أسماء الفائزين بالممارسة في لوحة إعلانات مكتب التربية في 2017/3/6م ولم يقدم الشاكي شكواه إلى الهيئة الا في 2017/3/30م ولم يقم بتعبئة الاستمارة المخصصة للشكوى إلا في 2017/4/4م ورأى المكتب الفني عدم النظر في الشكوى.

ثالثا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشكوى قد قدمت الى الهيئة العليا بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (414/ج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 2007م وفقا لما هو موضح أعلاه. ولذلك،

واستنادا إلى نص المادتين (77/هـ ،78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمواد (414، 417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- عدم النظر في الشكوى لتقديمها إلى الهيئة بعد فوات المدة القانونية المحددة بعشرة أيام من تاريخ الإخطار بقرار الإرساء.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 14 رجب 1438 هجرية، الموافق 2017/4/11 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات